البيان الوافر

لأحكام صلاة المسافر

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

صلاة المسافر

حكم قصر الصلاة فى السفر

اتفق العلماء على مشروعية قصر الصلاة فى السفر

ثم اختلفوا :

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القصر رخصة

وذهب شيخ الإسلام والعلامة العثيمين إلى أن الإتمام مكروه

وذهب عثمان إلى عدم القصر إلا فى حالة الحرب وعدم الاستقرار

وذهب الحنفية والظاهرية وهو قول عند المالكية إلى أنه واجب وهو الراجح فيصلى الرباعية ركعتين فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ r عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[1]

وعن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ r قَالَتْ «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»[2] ومعلوم أن فرض يعنى أوجب

قال صديق خان فى الروضة الندية : الحق وجوب القصر، والأحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: كَانَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي السَّفَرِ، هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُعِيدُ مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ الَّذِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، أَنَّهُ مُؤَدٍّ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زاد المعاد : كَانَ يَقْتَصِرُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ أَلْبَتَّةَ

إعتراضات والرد عليها

1- إن قيل : إن القصر مباح وليس بواجب فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ r عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3] و

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

الشاهد هو قول الله تعالى (ليس عليكم جناح)
قلنا : نفى الجناح لا يستلزم منه الاستحباب أو أنه رخصة فقد قال الله تعالى (إِنّ الصّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطّوّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوّعَ خَيْرًا فَإِنّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) ثم قوله r بعد ذلك [فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ] دال على الوجوب
وعَنْ أَنَسٍ «أَنّ رَسُولَ اللّه r صَلّى الظّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[1] وهو r الذى قال [صلوا كما رأيتمونى أصلى]
وهى سنة الخلفاء كذلك فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «صَلّى رَسُولُ اللّه r بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمّ إِنّ عُثْمَانَ صَلّى بَعْدُ أَرْبَعًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلّى مَعَ الْإِمَامِ صَلّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلّاهَا وَحْدَهُ صَلّى رَكْعَتَيْنِ[2]
وعَنْ مُوَرّقٍ الْعِجْلِيّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصّلَاةِ فِي السّفَرِ، فَقَالَ «رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السّنّةَ كَفَرَ»[3]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّ اللّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصّلَاةِ وَالصّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى»[4] وما وضعه الله ليس لأحد أن يقيمه
2- إن قيل : القصر يكون عند الخوف فقط لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا إِنّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)
فنقول : إن سنة النبى r العملية بينت أن قصر الصلاة حكم عام والمفهوم المستفاد من الآية يخالف منطوقات كثيرة فيقدم المنطوق على المفهوم وعن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ «صَلّى بِنَا النّبِيّ r آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»[5]
وعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ لِابْنِ عَبّاسٍ: إِنّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ «صَلّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»[6]
تنبيه
لا قصر فى الفجر ولا المغرب إجماعا
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا تَقْصِيرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةِ الصّبْحِ
المدة التى يقصر فيها المسافر

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[4] (صححه الالبانى : المشكاة)
[5] (رواه البخارى)
[6] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

1- إن نوى الإقامة فإنه لا يقصر
قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا أعلم خلافًا فيمَن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة، لا يلزمه أن يتمّ في سفره، إلّا أنْ ينويَ الإقامةَ في مكانٍ من سفره، ويجمَع نِيّتَه على ذلك
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالحَقّ أَنّ مَنْ حَطّ رَحْله بِبَلَدٍ وَنَوَى الْإِقَامَة بِهَا أَيّامًا مِنْ دُون تَرَدُّد لَا يُقَال لَهُ: مُسَافِر، فَيُتِمّ الصّلَاة وَلَا يَقْصُر إلّا لِدَلِيلٍ
2- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر
ثم اختلفوا :
أ- فالمالكية والشافعية قالوا : أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج
ب- والحنابلة : حدوها بإحدى وعشرين صلاة
ج- وذهب أبى حنيفة والثورى والمزنى إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يقصر
د- وذهب الحسن وقتادة وإسحاق وشيخ الإسلام إلى أن المسافر يقصر أبدا ما لم ينو إقامة دائمة وهو الأقرب للصواب
وعند أصحاب هذه المذاهب الأربعة المتقدمة أن المسافر إذا أقام ببلد ولم ينو الإقامة ولم يدر متى يخرج ومتى تقضى حاجته فيه فإنه يقصر أبدا
3- وذهب ابن حزم إلى أن المسافر يقصر عشرين يوما بلياليها ثم يتم نوى الإ قامة أو لم ينو
4- وذهب الشوكانى وهو قول للشافعية إلى أنه إن نوى الإقامة فلا يقصر فوق أربعة أيام ومن لم ينو ولم يعرف متى يخرج فيقصر عشرين ثم يتم
والأرجح أن المسافر متى كان فى سفر فله أحكام السفر وليس للقصر مدة أيام محددة ما دام لم يستوطن وينو إقامة دائمة لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) فالقصر يتعلق بكل ضرب فى ا لأرض
وقد ثبت عن النبى r قصر الصلاة على اختلاف المدد التى كان يجلس فيها ف
عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «أَقَامَ النّبِيُّ r تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ»[1]
وعن أنس بن مالك قال [خرجنا مع رسول اللّه r من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة أقمنا بها عشرا][2]

[1] (رواه البخارى)
[2] (صحىحه الالبانى : ابى داود)

وعن جابر بن عبد الله قال [أقام رسول الله r بتبوك عشرين يوما يقصر الصلا ة][1]
وعن ابن عباس قال [سافر رسول الله r سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين][2]
وعَنْ حَفْص بْن عُبَيْدِ اللَّه ِ بْن أَنَس أَنّ أَنَسًا [أَقَامَ بِالشّام مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ][3]
وعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ العنزى قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ، قَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَجَوَازُ الْقَصْرِ، وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَمَنْ جَعَلَ لِلْمُقَامِ حَدًّا مِنْ الْأَيَّامِ: إمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشَرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإ ِسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحداً من أمرين:
1 ـ الإ ِقامة المطلقة.
2 ـ أو الاستيطان.
والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإ ِقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإ ِقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل
أما من قيد الإ ِقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمُقِيمُ هُوَ الْمُسْتَوْطِنُ وَمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ فَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ {إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ} وَنَحْوَهَا يَتَنَاوَلُهُمْ

مسائل :

1- لا يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية فالعلة فى القصر هى مجرد السفر بغض النظر عن حال صاحبه وبه قال أبو حنيفة وابن حزم وشيخ الإسلام وهو الراجح
وذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يشرع القصر إلا فى السفر

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

الواجب أو المباح ولا يجوز فى سفر المعصية
قال صديق خان فى الروضة الندية : والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار: عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعا ومن كان عاصيا بلا خلاف كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالحُجّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ القصْرَ وَالفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السّفَرِ وَلَمْ يَخُصّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا القوْلُ هُوَ الصّحِيحُ؛ فَإِنّ الكِتَابَ وَالسُّنّةَ قدْ أطْلقا السّفَرَ قَالَ تعَالى {فَمَنْ كانَ مِنْكمْ مَرِيضًا أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أخَرَ}
2- السكنى فى المدينة الجامعية : إقامة وليست سفرا لما تقدم من اعتبار طبيعة السكنى وعليه فلا يشرع للطالب أن يقصر بالمدينة الجامعية إذا استقر بها
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة، لأنهم يقولون: سنبقى ما دام رزقنا مستمراً.
4- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخص؟
الجواب: لا، لأن السفر حرام حينئذ، ولأنه يعاقب بنقيض قصده فكل من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم.

نية القصر فى السفر

اختلفوا فى نية القصر :
فقيل : إن نيّة القصرِ عند تكبيرةِ الإحرام شَرْطٌ لجوازِه، وهذا مذهبُ الشافعيّة ، والحَنابِلة، وأحد القولين للمالكيّة، وبه قال أكثرُ الفقهاء؛ وذلك لأنّ الأصلَ الإ تمامُ، فإذا لم يَنوِ القصرَ انعقدَ إحرامُه على الإتمام؛ فلم يجُزْ القصرُ كالمُقيم
وقيل : إن القصرَ لا يَفتقِرُ إلى نيّة، وهذا مذهبُ الحَنَفيّة، وأحدُ القولين للمالكيّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميّة، وابن عُثيمين وهو الراجح وهو قول عامة السلف لأنه لم ينقل أحد عن النبى r أنه أمر أصحابه بنية القصر وكذا لا يشترط أن يعلم الإمام المأموم أنه سيقصر

المسافة التى تعتبر فى السفر

قيل : مسافة القصر 85 كيلو متر وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وهو مذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وقيل : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشى الإبل وبه قال ابن مسعود وسويد بن

غفلة والشعبى والنخعى والثورى وهو مذهب أبى حنيفة
والراجح : أن كل ما كان عند الناس عرفا سفر فهو سفر له أحكامه وليس فى الشرع مسافة محددة يرجع إليها وهو مذهب الظاهرية وشيخ الإسلام وابن القيم
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَحُدّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِأُمّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السّفَرِ وَالضّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التّيَمّمَ فِي كُلّ سَفَرٍ، وَأَمّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتّةَ، وَاللّهُ أَعْلَمُ
قال صديق خان فى الروضة الندية : ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرا لغة وشرعا
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : السّفَرَ لَمْ يَحُدّهُ الشّارِعُ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللّغَةِ فَرَجَعَ فِيهِ إلَى مَا يَعْرِفُهُ النّاسُ وَيَعْتَادُونَهُ فَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَالتّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا يَعْرِفُ عُمُومُ النّاسِ مِسَاحَةَ الْأَرْضِ فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعَلّقًا بِشَيْءِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَلَا قَدّرَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخَ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَمْ يَحُدّ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدّ لَا زَمَانِيّ وَلَا مَكَانِيّ وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجّةٌ وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُدّ ذَلِكَ بِحَدّ صَحِيحٍ ... وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشّرْعِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَيُقَيّدَ مَا قَيّدَهُ فَيَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصّلَاةَ فِي كُلّ سَفَرٍ
تنبيه
أما حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصّلَاةِ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللّهِ r إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلّى رَكْعَتَيْنِ»[1] فلا حجة فيه لأنها حكاية حال لا تدل على أن دون المسافة المذكورة لا يقصر فيها
بداية المسافر فى قصر الصلاة
يبدأ القصر بعد مغادرة بلده الذى يسكنه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ [أَنّ النّبِيّ r صَلّى الظّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ][2]
قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ لِلّذِي يُرِيدُ السّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصّلَاةَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الّتِي مِنْهَا

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

يَخْرُجُ. وَاخْتَلَفُوا فِي تقصِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الخُرُوجِ عَنِ البُيُوتِ فَقَالَ: كثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَقصُرُ الصَّلَاةَ حَتّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ

تنبيه

من خرج إلى سفر فقصر ثم رجع إلى حاجة ذكرها

قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا صَلَّى، لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كمَا أُمِرَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُوجَبَ عَلَيْهِ إِذَا فَرْضٌ مَرَّتَيْنِ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا

صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر

1- يتم المسافر خلف المقيم صلاته وهو قول ابن عمر وابن عباس وهو الراجح فعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ **r**»[1] و المعنى أنه إن صلى مع الإمام صلى بصلاته وفى لفظ [أن موسى بن سلمة ق ال: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبى القاسم **r**][2]

وعن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال [تلك السنة][3]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ **r** بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[4]

قال ابنُ عبد البر فى التمهيد : وقد أجمَعوا على أنّ المسافر إذا أدرك ركعةً من صلاة المقيم لزِمَه الإتمامُ، بل قد قال أكثرهم: إنّه إذا أحرم المسافرُ خلفَ المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاةُ المقيم، وعليه الإتمام

2- لو أدرك المسافر خلف إمامه المقيم بعض الركعات :

فإن أدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات يتم وهو قول الجمهور وهو الراجح خلافا لابن حزم

فإن أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين فاختلفوا :

فقيل : يتم أربعا ولا بد وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة

وقيل : تجزئه ركعتان فقط وهو قول إسحاق وطاووس والشعبى وابن حزم

فإن أدرك أقل من ركعة :

فقيل : إنه يقصر وهو مذهب الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ومالك خلافا

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)
[4] (رواه مسلم)

للجمهور وحجتهم أن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة
والراجح قول الجمهور وهو أنه يتم على كل حال ولا يقصر لعموم قوله r [وما فاتكم فأتموا]
وعن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلى بصلاتهم[1]
قال النوويُ فى المجموع : مذهبنا أنّ المسافر إذا اقتدَى بمقيمٍ في جزء من صلاته لَزِمَه الإتمامُ، سواء أدرك معه ركعةً أم دونها، وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون، حكاه الشيخُ أبو حامد عن عامّة العُلماء، وحكاه ابنُ المنذر عن ابن عُمرَ، وابن عبّاس وجماعةٍ من التابعين، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وأصحابِ الرأي
3- صلاة المتم خلف من يقصر جائزة بلا خلاف بين أهل العلم
4- أما المسافر إذا كان إماما فإن فرضه القصر والمقيم خلفه فرضه أن يتم بعد انتهاء الإمام فعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ»[2]
قال ابن قدامة فى المغنى : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إذَا ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إتْمَامَ الصَّلَاةِ.
مسائل :
1- المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) فالجماعة مأمور بها فى الخوف فما دونه من باب أولى
2- إذا أم مسافر قوما فيهم مسافرون ومقيمون ثم أحدث بعد ركعة فاستخلف مقيما فيتمون كلهم صلاة مقيم وبه قال الشافعى والأوزاعى و الليث وهو الراجح
وقيل : يصلى المقيم تمام صلاة الأول ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعا ثم يقعد للتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم وهو قول مالك
وقيل : يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى
حكم صلاة النوافل فى السفر
1- يُشرَعُ التطوُّعُ المطلَقُ في السّفرِ فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ» (رواه البخارى)
قال النوويُّ فى شرح مسلم : وقد اتفق العلماءُ على استحباب النوافل المطلقة في السفر
2- اختلفوا فى النوافل الراتبة :
فذهب البخارى إلى المنع من التطوع بعد الفريضة وجوازه قبلها
واستحبّها الشافعيُّ وأصحابه والجمهور
وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وهو مذهب ابن عمر إلى المنع من الرواتب وهو مذهب ابنُ عثيمين، وبه أفتت اللّجنة الدّائمة واستثنوا رَكعتَي الفجرِ و الوترِ وهو الراجح وكذلك وردت الأدلة فى قيام الليل والضحى
فعن حَفْص بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ِ r فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ » وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ُ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[1]
قال النووى فى شرح مسلم : وقوله لو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ مَعْنَاهُ لَوِ اخْتَرْتُ التَّنَفُّلَ لَكَانَ إِتْمَامُ فَرِيضَتِي أَرْبَعًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَكِنِّي لَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلِ السُّنَّةُ الْقَصْرُ وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يُحَافَظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرْضَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفَّفَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ شَطْرَهَا، فَلَوْ شُرِعَ لَهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لَكَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «جَمَعَ النَّبِيُّ r بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[2]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

للهِ r يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»[1]
وعَنْ عُثْمَانَ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّهُ رَأَى حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ: إِنَّ خَالَكَ يَنْهَى عَنْ هَذَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، قُلْتُ: أُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا بَدَا لَكَ] (إسناده صحيح : ابن خزيمة)
وعَنْ مُجَاهِدٍ سئل أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ «لَا»، فَقِيل : فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ «مَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ تَيْنِكَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»[2]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ r عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه- بِنَفْسِكَ، قَالَ «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[4]
وعن أبى قتادة [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ][5]
وعن أُمَّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّه r وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللَّه r إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»[6]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَرْضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوِتْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَهُمَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا.
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَيُوتِرُ الْمُسَافِرُ وَيَرْكَعُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ غَيْرَهُمَا

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : فِعْلُ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ... فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

حكم من ترك صلاة قصر لعذر وتذكرها فى الحضر والعكس

1- من ترك صلاة فى سفر لعذر ثم تذكرها فى مكان إقامته فيصليها قصرا كما وجبت عليه ففى قصة نوم النبى r عن صلاة الفجر قال أبو قتادة [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ][1] أى صلاها كما كان يصليها فى وقتها

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصراً لقوله صلّى الله عليه وسلّم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي

2- وكذلك من ترك صلاة فى الحضر لعذر ثم تذكرها فى السفر فيصليها تامة كما وجبت عليه

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْحَضَرِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة

الرخص التى تجمع فيها الصلوات

الجمع بين الصلاتين جائز بإجماع العلماء

ومن الرخص فى الجمع بين الصلوات :

1- المسافر :

قيل : له أن يجمع بين الصلوات مطلقا (بين الظهر والعصر وبين المغرب و العشاء) وهو مذهب الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر وهو مروى عن معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وهو الراجح

وذهب مالك إلى تقييده باشتداد السير

وقيل : لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة وليلة المزدلفة بها وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن مالك وبه قال الحسن وابن سيرين

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[2]

وعن معاذ بن جبل [وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب][1] وقد حملها المانعون على الجمع الصورى وهو أن يؤخر المغرب إلى آخر وقته ويعجل العشاء فى أول وقتها وتعقب بأن الجمع رخصة وهذا أشد ضيقا من انفراد كل صلاة فى وقتها

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَوْلُهُمْ (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنَّ مُرَاعَاةَ مِثْلَ هَذَا فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ إنَّ هَذَا جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَفْعُ الْحَرَجِ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ عَنْهُمْ الْحَرَجَ دُونَ غَيْرِ أَرْبَابِ الْأَعْذَارِ.

تنبيه

الجمع يكون للمسافر سواء كان نازلا أو سائرا (خلافا لمالك) وعن معاذ بن جبل أخبر أنهم خرجوا مع رسول الله **r** في غزوة تبوك فكان رسول الله **r** [يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا][2]

قال الشافعى فى الأم : وَهَذَا وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إلَّا وَهُوَ نَازِلٌ فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَسَائِرًا

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ

قلت : أما ما ثبت عَنْ ابن عمر قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ **r** يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»[3] وفى لفظ [أو حَزَبَهُ أمر] (صححه الألبانى : ابن حبان) فليس فيه نفى ما عداه وقد ثبت الجمع نازلا وسائرا

2- يجمع فى الخوف والمطر وهو الراجح خلافا لمالك فقد خص جوازه بالليل دون النهار فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللهِ **r** الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[4] وفى لفظ [وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا] وفى لفظ [فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ][5]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا لَيْسَ نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ بَلْ إثْبَاتٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا أَيْضًا. وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا فَجَمْعُهُ بِمَا هُوَ دُونَهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَقَدْ جَمَعَ

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

بِعَرَفَةَ مُزْدَلِفَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

وعن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيّ [كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ. وَأَمّا الطّلُّ، وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الّذِي لَا يَبُلُّ الثّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ، لِأَنّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَدُ.
تنبيه
قوله [ألا يحرج أمته] يدخل فيها المرض الذى يلحقه مشقة
أو طبيب أراد إجراء عملية تبدأ قبل العصر وتنتهى بعد المغرب فإن له أن يجمع بين الظهر والعصر على مذهب أحمد ومالك واختاره شيخ الإسلام ومنعه الشافعى
وكذلك الجمع للحاجة العارضة وهو مذهب ابن سيرين وأشهب من أصحاب م الك وابن المنذر وشيخ الإسلام وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَعْنِي الْعَدَوِيّ، أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّه ُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ [ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ إِلّا فِي عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزّحْفِ، وَالنّهْبُ][1]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : كلما لحق الإ ِنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالصُّنّاعُ وَالْفَلّاحُونَ إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصّ مَشَقّةٌ عَلَيْهِمْ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا فِي فِعْلِ صَلَاةٍ وَإِذَا ذَهَبُوا إلَيْهِ وَتَطَهّرُوا تَعَطّلَ بَعْضُ الْعَمَلِ الّذِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلّوا فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَيَجْمَعُوا بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخّرُوا الظُّهْرَ إلَى قُرَيْبِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُوهَا وَيُصَلّوهَا مَعَ الْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَطَائِفَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ إذَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي التّفْرِيقِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمَرِيضُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشّافِعِيّ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: كَمَالِكِ وَالشّافِعِيّ وَأَحْمَد. وَقَالَ أَحْمَد: يَجْمَعُ إذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ الْجَمْعُ.

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

الأذان عند الجمع بين الصلاتين

الراجح أنه يؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة وهو مذهب الجمهور والشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وابن حزم خلافا للمشهور عند المالكية من أنه يؤذن لكل منهما

وذهب الشافعى فى الجديد والثورى وأحمد فى رواية إلى أنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط وتمسكوا بما ثبت عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ انه قال [دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا] (رواه مسلم)

والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير نافية فتعين قبولها فعن جابر فى حجة النبى ﷺ قال : ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[1]

وقال أيضا [حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا]

مسائل :

1- لا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وهو الراجح إذ ليس فى ذلك حد ينص عليه

وذهب الجمهور خلافا لبعض الحنابلة إلى أنه فى جمع التأخير لا تشترط الموالاة

وأما فى جمع التقديم فذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يصليهما من غير فصل وخالفهم فى ذلك شيخ الإسلام وأحمد فى رواية وهو قول عند الشافعية

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالِ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِ مَنْ حَمَلَ الْجَمْعَ عَلَى الْجَمْعِ بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُحْرِمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا تَأَوَّلَ جَمْعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ وَمُرَاعَاةُ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقِّهَا ... فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ

[1] (رواه مسلم)

2- يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات فى الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة فى المحل الذى رتبها الشارع فيه

3- يكون الجمع فى وقت الأولى جمع تقديم أو فى وقت الثانية جمع تأخير

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ، لِيَتَّصِلَ وَقْتُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوْلَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ لِأَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ، فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَرْفَقَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4- الجمع يكون بين الظهر والعصر معا أو المغرب والعشاء معا ولا يصح الجمع بين العصر والجمعة لعدم الدليل

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر و العصر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً

5- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً عَنْ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ حَالَ الْعُذْرِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ.

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَيُوتِرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا، فَيَتْبَعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا

7- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** مسألة تشكل على كثير من الناس، فكثير منهم ينوي جمع التأخير، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى

فلا يصلّيها؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ، بل الواجب أن يصليها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلا ّها

8- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ كالْقصْرِ؛ بَلْ يُفْعَلُ لِلْحَاجَةِ سَوَاءٌ كانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَيْضًا فِي الْحَضَرِ لِئَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. فَالْمُسَافِرُ إذَا احْتَاجَ إلَى الْجَمْعِ جَمَعَ سَوَاءٌ كانَ ذَلِكَ لِسَيْرِهِ وَقْتَ الثَّانِيَةِ أَوْ وَقْتَ الْأُولَى وَشَقَّ النُّزُولُ عَلَيْهِ

والحمد لله رب العالمين